



تعيم

التاريخ : الأحد، 14 كانون الثاني، 2018
كتاب رقم: 08/ج م/ه ع 2018

السادة اصحاب المطاعم السياحية المحترمين
"مطعم سياحي، كوفي شوب،وجبات سريعة ، مدن تسلية وترويج سياحي"

تحية طيبة وبعد

بالإشارة الى التعيم المرسل لكم خلال العام الماضي بتاريخ 2017/5/23 رقم 80/ج م/ه ع 2017
والذي يتضمن عددا من التعاميم الصادرة عن وزارة السياحة والآثار ونخص بالذكر كل من القوانين أدناه
والذى نؤكد فيها على ضرورة الانتباه الى بعض ما جاء فيها من مواد والتي نبينها لكم :

- قانون معدل لقانون وزارة السياحة رقم 10 لسنة 2017 ، يمكن الحصول على نسخة الكترونية منه
[على الرابط التالي:](http://www.ammanchamber.org.jo/node/news.aspx?id=3000&lang=ar)
المادة 6 المعدلة للمادة 11: والمتعلقة بالية المخالفات و الغرامات (مرفقة طيه)

- قانون رقم (11) قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة 2017 والذي نشر بالجريدة الرسمية رقم (5458) تاريخ (1/5/2017) والذي يمكن الحصول على نسخة منه الكترونياً عبر الرابط التالي:
<http://www.ammanchamber.org.jo/Uploaded/PRNews/2681.pdf>
المادة 5 المعدلة للمادة 63: والمتعلقة بالية المخالفات و الغرامات (مرفقة طيه)

راجييin من الجميع الاطلاع والالتزام بما جاء فيها تجنبـا لـاية مخالفـات وترتب غرامـات مـالية انتـم فيـ غـنى عنـها ونـرجـو عدمـ التـرـدد بالـاتـصال عـلـى الجـمعـيـة لـاي استـفسـار عـلـى هـاتـف رـقم 4621559 او عـبرـ الاـيمـيل . Eliana@jra.jo

عصـام فـخرـ الدـين
رئيس مجلس الإـدارـة

وأـقـبـلـوا فـائـقـ الـاحـتـرام ،،،



قانون معدل لقانون وزارة السياحة رقم 10 لسنة 2017 ،

المادة 6 - يلغى نص المادة (11) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 11

أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة:-

1- إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارسها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة التي يحددها الوزير وإذا لم يقم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية:-

أ- فرض غرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الآف دينار لمنشأة السياحية.

ب- فرض غرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار لممارس أي مهنة سياحية.

ج- إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسip بها اللجنة.

د- سحب ترخيص ممارسة المهنة السياحية للمدة التي تنسip بها اللجنة.

هـ- إلغاء الترخيص وشطبها نهائياً من سجلات الوزارة.

2- مصادرة الكفالات البنكية التي قدمها مالك المهنة السياحية بحيث تقطع منها المبالغ التي دفعها الأفراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهؤلاء الأفراد والسياح وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن.

3- إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده إذا أدين مالك تلك المهنة أو ممارسها بأي جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق والأداب العامة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

بـ- في حالات خاصة ومبررة للوزير إغلاق أي منشأة سياحية، على أن يتم إعلام اللجنة بذلك في أول اجتماع لها.

جـ- للوزير إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون ترخيص أو في حال عدم تجديده وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.



قانون رقم (11) قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة 2017

المادة 5: يلغى نص المادة (63) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-**المادة (63):**

- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من قام بتدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها.
- ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من قام بأي مما يلي:-
 - 1- سماح المسؤول عن المكان العام المحظور التدخين فيه لأي شخص بتدخين أي من منتجات التبغ .
 - 2- عدم الإعلان عن منع التدخين في المكان العام وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (53) من هذا القانون.
 - 3- بيع السجائر بالمنفرد.
 - 4- بيع السجائر لمن هم دون الثامنة عشرة.
 - 5- توزيع مقلدات منتجات التبغ أو بيعها.
 - ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من قام بأي مما يلي:-
 - 1- تدخين أي من منتجات التبغ في دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس في القطاعين العام والخاص أو السماح بذلك.
 - 2- عرض أي من منتجات التبغ خلافاً لأحكام النظام الصادر لهذه الغاية .
 - 3- طبع أو عرض أو نشر أي إعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ أو توزيع أي نشرة أو أدوات أو مواد للتعریف به.
 - 4- وضع ماكينات لبيع منتجات التبغ.
 - 5- صنع أو استيراد مقلدات منتجات التبغ أو أي جهاز يستخدم لغايات التدخين .
 - 6- إنتاج أو استيراد أو تسويق أي من منتجات التبغ ضمن أراضي المملكة خلافاً لأحكام المادة (56) من هذا القانون.
 - 7- عدم تنفيذ الاشتراطات الصحية للأماكن المسماوح بالتدخين فيها.

د- للوزير إغلاق المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة للمدة التي يراها مناسبة أو التنسيب للجهات المختصة بحجز وسيلة النقل التي تروج لمنتجات التبغ وتقوم بخدمة التوصيل المنزلي إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة.